والتقبيح انما هي من المقبولات المشهورات عند اهل التعارف
فاذا لم ينظروا الى تعاقل اهل العرف ولم يبنوا عليها ماخذهم
في التقبيح فلا يجدون الى تقريرها سبيلا ولا يوصلون
على ما يدعونه دليلا والله الموفق واما البكرية فلا معنى
لمكالمتهم فانهم جحدوا الضرورة والبديهة حيث قالوا
ان البهايم لا يتكلم وكذلك الاطفال ومن جحد الضرورة
فهو من طائفة السوفسطائية فمن الناس من يضرب عنهم ومن
الناس من يلزمهم التناقض وضرب الامثال وصاحب الكتاب
مال الى هذا حيث فرض الضرب البهايم وقلعها وانزعاجها
عند وقوع الضرب عليها وكذلك ما يجري على الاطفال عند
ضرب المؤدب والمعلم الى نحو ذلك من الامثلة المضروبة في جنسه

فصل اما اهل التناسخ فانهم قبحوا الالم من غير سابقة
جريمة ولم يحسنوا الاجل عوض لاحق وقالوا القدرة على
التفضل بمثل العوض يمنع من تحسين الالم لاجل العوض وفي
ذلك ما يلزم ان يكون الالم الواقع انما يكون عن جريمة سابقة
فاذا راوه واقعا بالبهائم حكموا انها كانت لها جناية قبل هذا
فنقلت الى هذا القالب وعذبت فيه والمعتزلة مع تصريحهم
بالتقبيح والتحسين يقولون الالم للعوض جايز كما ان العقلاء
يتعارفون فيما بينهم الالام لاجل النفع وانكار تحسين الالم
لاجل نفع متوقع مما خالف فيه التناسخية حكم تعاقل العقلاء
في التحسين والتقبيح والقدرة على مثل العوض من غير ايلام
من المسكلوت على المعتزلة والكل مربوطون بهذه المقدمة
المشهورة والامور المتعارفة لا تجري على قياس مطرد في
العقول فلهذا تخبط الجميع ثم قسم صاحب الكتاب

عليهم العقول فقال اذا قلتم ان الالم انما يحسن لسبق الجناية
فهل تحكمون بثبوت الالم في امثال الامر او في فعل ما
تستحسنه العقول ام لا فان قالوا الالم فيه كان محالا
فانا نعلم ان جميع مكارم الاخلاق وما يستحسنه العقلاء
ولا يحصل في مستقر العادة الا بمحاولة افعال والتزام
مشاق من اخراج مال محبوب وسعي في انفاذها لذلك وغير
ذلك وذلك الالم الذي لزم بهذه الحالة لم يكن مبنيا على
جرم سابق وفي هذا ابطال ما اصلوه ثم التكليف
والالزام حسن وفي الالزام واعتقاد الوجوب ما لا يخفى
من المشاق وذلك لا يستدعي جرما سابقا ثم الثواب في
عادة العقلاء على الفعل الشاق مع المشقة فيه لا يحسن
عند القايلين بالتقبيح الا اثابة عليه حتى منع المعتزلة
تكليف المكره بما اكره عليه وان قالوا انما ورد على
الارواح تكليف بما تلذ لا تكليف بما يشق فيقال لهم اذا ساغ
نقض المقدمة المشهورة التي اعتمدتموها من تعاقل العقلاء
وتعارفهم في ان الثواب على المشاق لا على نيل اللذات جاز
نقضها بناء على تحسين الالم من غير جرم وان انفصلوا عن
هذا الالزام بان قالوا لم يكن على الارواح الزام وانما فوض لهم
الخيرة فاختاروا بانفسهم التزام التكليف وخالفوا فاستحقوا
العقوبة قيل لهم ان كان الالم قبيحا في نفسه فليس لهم التزامه
فان شرط تحسينه سبق جريمة ولم تسبق فلا سبيل لهم
الى اختيارها يقبح في العقول ثم قال صاحب الكتاب بهذا
تغريض من الحق لهم الى التزام الالم من غير جريمة والتغريض
للتقبيح قبيح ثم نبههم صاحب الكتاب الى جحد الضرورة
في القول بان البهايم تعقل وتفهم الخطاب عن رسولها قال

Copyright Bangalore University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)